الأمم المتحدة

A/C.3/68/L.42

الجمعية العامة

Distr.: Limited
31 October 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، وبلجيكا، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وقطر، وكندا، والكويت، ولكسمبرغ، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مجددا مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[(٢)]،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

041113 041113 13-54231 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ باء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٢/٦٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ - ١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١[٣] و دإ - ١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١[٣] و دإ - ١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٤] و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢[٥] و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٥] و دإ - ١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٦] و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢[٧] و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٨]، و ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ و ١/٢٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢٦/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وقرارات مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والبيان الرئاسي ١٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ تعرب عن السخط إزاء استمرار تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، الذي تسبب في ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ من الضحايا التي سقط معظمها نتيجة لاستخدام الأسلحة التقليدية؛ وإذ تعرب عن السخط بوجه خاص إزاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المتواصلة بشكل منهجي وعلى نطاق واسع في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك التي تنطوي على الاستخدام المتواصل للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، مثل الاستخدام العشوائي للقذائف التسيارية والذخائر العنقودية من جانب السلطات السورية ضد الشعب السوري،

---

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ باء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تعرب عن الجزع إزاء إخفاق حكومة الجمهورية العربية السورية في حماية سكانها وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، وإذ تدين بشدة جميع التجاوزات في مجال حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية على نطاق واسع في غوطة دمشق في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، بحسب الاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية[٩]، وإذ تدين ما نجم عن ذلك من قتل للمدنيين، وإذ تؤكد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، وإذ تؤكد أن المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية يجب أن يخضعوا للمساءلة،

وإذ تذكّر بأن جامعة الدول العربية، في قرارها ٧٦٦٧ الذي اعتمده المجلس الوزاري للجامعة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ خلال دورته العادية ١٤٠، ومنظمة التعاون الإسلامي، في البيان الختامي لاجتماعها التنسيقي السنوي لوزراء الخارجية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قد حمّلتا الحكومة السورية المسؤولية الكاملة عن الهجمات الكيميائية التي استهدفت الشعب السوري في غوطة دمشق،

وإذ تذكّر كذلك بالبيانات التي أدلى بها الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتي أفادت بأن من المرجّح أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشدد على أن السلطات السورية قد أخفقت في مقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة والمتكررة، وإذ تشير إلى أن المفوضة السامية قد شجعت مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تدين بشدة الانتهاكات المستمرة للحدود من الجمهورية العربية السورية إلى البلدان المجاورة، التي أدت إلى سقوط ضحايا ووقوع إصابات في صفوف المدنيين في تلك البلدان، بمن فيهم اللاجئون السوريون، وإذ تؤكد أن هذه الحوادث شكلت انتهاكا للقانون الدولي وسلطت الضوء على ما تنتجه الأزمة في الجمهورية العربية السورية من أثر خطير في أمن جيرانها وفي السلام والاستقرار الإقليميين،

---

(٩) A/67/997-S/2013/553.

وإذ تعرب عن استيائها لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية وإخفاق حكومة الجمهورية العربية السورية في كفالة تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فوري وآمن ودون عوائق في جميع المناطق المتضررة من القتال،

وإذ تعرب عن القلق العميق إزاء وجود ما يزيد على ٢,٢ مليون من اللاجئين، بمن فيهم أكثر من مليون طفل، وملايين المشردين داخليا الفارين من جراء العنف الشديد في الجمهورية العربية السورية، وإزاء تصاعد العنف الذي أدى إلى تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان المنطقة،

وإذ ترحب باستضافة حكومة الكويت مؤتمر إعلان التبرعات الذي عُقد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ استجابة للنداء المشترك للأمم المتحدة، وإذ ترحب أيضا، مع التقدير، بقيام حكومة الكويت باستضافة مؤتمر دولي إنساني ثانٍ لإعلان التبرعات من أجل سوريا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب اللاجئين السوريين، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعد السياسي والاجتماعي – الاقتصادي والمالي، المترتب على وجود الأعداد الغفيرة من اللاجئين في هذه البلدان، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر وليبيا،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، والممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسوريا بهدف التوصل إلى حل للأزمة السورية،

١ - **تدين بشدة** استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، الذي يحظره القانون الدولي ويشكل جريمة خطيرة وله أثر مدمر في المدنيين، وبخاصة المذبحة التي وقعت في غوطة دمشق، وتشير في هذا الصدد إلى التقرير المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[٩] الذي أعدته بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، الذي يقدم أدلة واضحة على أن صواريخ سطح – سطح قد أُطلقت في ٢١ آب/أغسطس من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الحكومة على مناطق المعارضة، باستخدام ذخائر مصنوعة بصورة احترافية وتحتوي على غاز السارين، وهو أمر يشير بصورة قوية إلى الاستخدام من قبل الحكومة السورية؛

٢ - **تدين أيضا بشدة** استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية وميليشيات ”الشبيحة“ المرتبطة بالحكومة، بما في ذلك تلك التي تنطوي

على استخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية وغيرها من أشكال القوة ضد المدنيين، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق المرأة، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في المجال الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة، وتدين بشدة جميع ما يرتكبه المتطرفون المسلحون من تجاوزات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وكذلك أي إساءات في مجال حقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة مناهضة للحكومة؛

٣ - **تدين** جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، وارتكاب الهجمات على المدارس والمستشفيات، فضلا عن الاعتقال التعسفي، والاحتجاز، والتعذيب، وسوء المعاملة، واستخدامهم كدروع بشرية؛

٤ - **تدين أيضا** جميع أعمال العنف، بغض النظر عن مصدرها، وتدعو جميع الأطراف إلى أن تضع على الفور حداً لجميع أشكال العنف، بما في ذلك الأعمال الإرهابية وأعمال العنف أو التخويف التي يمكن أن تثير التوترات الطائفية، وأن تمتثل بصرامة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

٥ - **تطالب** جميع الأطراف بأن تضع على الفور حداً لجميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتشير بوجه خاص إلى الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، وجميع الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية، وتطالب أيضا جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بما في ذلك العدول عن الهجمات الموجهة إلى أهداف مدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والعمل فورا على إزالة الطابع العسكري لتلك المرافق، وتفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، وإتاحة إخلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في ذلك من المناطق المحاصرة، وتذكّر في هذا الصدد بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها،

٦ - **تدين بشدة** تدخل جميع المقاتلين الأجانب في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم أولئك الذين يقاتلون باسم السلطات السورية، ولا سيما حزب الله، وتعرب عن القلق البالغ من أن مشاركتهم تتسبب في استمرار تفاقم التدهور الذي تشهده حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة؛

٧ - **تطالب** بأن تقوم السلطات السورية فورا بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ونشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وكفالة امتثال ظروف الاحتجاز لأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق والسماح فورا بوصول مراقبين مستقلين إلى جميع مرافق الاحتجاز؛

٨ - **تطالب أيضا** بأن تبدي السلطات السورية تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وأن تتيح للجنة التحقيق وللأفراد العاملين باسمها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع أنحاء البلد بصورة كاملة ودون قيود، وتطالب كذلك بأن تتعاون جميع الأطراف على نحو تام مع اللجنة في أداء ولايتها؛

٩ - **تؤكد** أهمية كفالة المساءلة وضرورة إنهاء حالة الإفلات من العقاب ومحاسبة أولئك الذي يتحملون مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، بما فيها تلك الانتهاكات التي يمكن أن ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وبخاصة تلك التي وقعت في غوطة دمشق في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣، وتشجع مجلس الأمن على النظر في التدابير المناسبة لكفالة المساءلة في الجمهورية العربية السورية وتؤكد الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه العدالة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

١٠ - **تؤكد** أهمية أن يقوم الشعب السوري، على أساس مشاورات واسعة وشاملة وذات مصداقية، وضمن الإطار الذي يتيحه القانون الدولي، واستنادا إلى مبدأ التكامل، بتحديد العملية والآليات الداخلية الكفيلة بتحقيق المصالحة وكشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة وتعويض الضحايا وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم؛

١١ - **تذكر** مجلس الأمن بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد لجميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الجمهورية العربية السورية؛

١٢ - **تدين بقوة** جميع الهجمات التي تشنها السلطات السورية أو أي طرف آخر على المرافق الطبية والعاملين الطبيين والمركبات الطبية، وكذلك استخدام المرافق الطبية والمدنية، بما في ذلك المستشفيات، لأغراض مسلحة، وتذكّر بأن القانون الدولي الإنساني

ينص على وجوب أن يتلقى الجرحى والمرضى كل ما يحتاجون إليه من رعاية واهتمام طبيين إلى أقصى حد ممكن من الناحية العملية وبأقل قدر من التأخير، وتحث على توفير حرية مرور العاملين الطبيين واللوازم الطبية، بما في ذلك المواد الجراحية والأدوية، إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

١٣ - **تؤكد** أن حجم المأساة الإنسانية التي سببها النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية يقتضي اتخاذ إجراءات فورية من أجل تيسير تسليم المساعدة الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في المناطق والنواحي التي تواجه احتياجات إنسانية عاجلة على نحو خاص، وتدين جميع حالات الرفض التعسفي لإيصال المساعدة الإنسانية، وتذكّر بأن حرمان المدنيين من مواد لا غنى لهم عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة وإيصالها، يمكن أن تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛

١٤ - **تطالب** بأن تتخذ السلطات السورية خطوات فورية من أجل تيسير توسيع نطاق عمليات الإغاثة الإنسانية، ورفع العقبات البيروقراطية والعوائق الأخرى، بما في ذلك التيسير الفوري لإمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتاجين على نحو آمن ودون عوائق وعبر الطرق الأكثر فعالية بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، ويحث جميع الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أنشطة الإغاثة الإنسانية، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الفورية إلى الأشخاص المتضررين في الجمهورية العربية السورية، وتسمية محاورين يتمتعون بالسلطات اللازمة ويستطيعون العمل مع الوكالات الإنسانية للتغلب على الصعوبات التي تعيق الوصول، من أجل التنفيذ الكامل لخطة الإغاثة الإنسانية؛

١٥ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا نتيجة لأعمال العنف المستمرة، وتكرر الإعراب عن تقديرها للبلدان المجاورة وبلدان المنطقة لما بذلته من جهود كبيرة لمساعدة الأشخاص الذين فروا عبر حدود الجمهورية العربية السورية نتيجة للعنف، وتحث جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من الجهات المانحة على تقديم الدعم بصورة عاجلة ومنسقة إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم، وتدعو الدول الأعضاء، استنادا إلى مبادئ تقاسم الأعباء، إلى استضافة اللاجئين السوريين بالتنسيق مع المفوضية؛

١٦ - **تطالب** بأن تنفذ الحكومة السورية القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

١٧ - **تؤكد** دعمها لتطلعات الشعب السوري إلى إقامة مجتمع سلمي ديمقراطي تعددي، تشارك فيه المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيه للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، ويقوم على التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نحو شامل؛

١٨ - **تؤكد مجددا** دعمها لبيان جنيف الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتطالب في هذا الصدد بأن تسارع جميع الأطراف السورية المنخرطة في النزاع إلى تنفيذ خطة العملية الانتقالية المنصوص عليها في البيان الختامي بطريقة تكفل سلامة الجميع في جو من الاستقرار والهدوء، وتنص على خطوات واضحة لا رجعة فيها تتّبعها العملية الانتقالية وفق جدول زمني محدد، وتنشئ بتوافق الآراء هيئة حكم انتقالية تملك سلطات تنفيذية كاملة تُنقل إليها جميع مهام الرئاسة والحكومة، بما فيها تلك المتعلقة بالمسائل العسكرية والأمنية والاستخباراتية، فضلا عن مراجعة الدستور بناء على حوار وطني شامل للجميع، وإجراء انتخابات تعددية حرة وعادلة في إطار هذا النظام الدستوري الجديد، وتدعو إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بالجمهورية العربية السورية في أقرب وقت ممكن لتنفيذ بيان جنيف.